

Distr.: General
6 August 2008
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية

المعني باسترداد الموجودات

فيينا، ٢٥ و٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

البند ٢ و٣ و٤ من جدول الأعمال المؤقت*

التحديات المواجهة في الممارسة المتبعة في استرداد الموجودات

تنفيذ توصيات الفريق العامل

مساعدة المؤتمر على استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية لاسترداد

الموجودات وترتيب أولويات تلك الاحتياجات والاستجابة لها

تطبيق استرداد الموجودات بالممارسة الفعلية

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - يتوقف النجاح في استرداد الموجودات على عدد من العوامل: إذ يجب وضع أطر قانونية عملية؛ ويجب أن تكون نظم الاستخبارات المالية والنظم القضائية قادرة على تحديد القضية والمشاركة في التعاون الدولي والإسراع في تنفيذ الطلبات؛ ويجب أن يكون من يتخذون القرارات في الدول الطالبة والدول المتلقية الطلبات على استعداد لإيلاء ما يلزم من عناية على سبيل الأولوية لإدارة القضية. وفيما يتعلق بالإطار القانوني، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق) تُحدّد معايير باعتبارها أول مجموعة دولية من الأنظمة الخاصة باسترداد الموجودات. ويتيح بدء نفاذها في ١٤ كانون



الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ فرصة فريدة للمجتمع الدولي لتكثيف النظم الوطنية والاستفادة من إطار خاص باسترداد الموجودات يؤدي عمله بصفة كاملة. وقد أخذت اتفاقية مكافحة الفساد تُحقق بخطى سريعة إمكاناتها للأداء باعتبارها أول صك عالمي حقيقي لمكافحة الفساد، وذلك بوجود ١٤٠ دولة موقعة عليها و ١٢٠ دولة طرفاً فيها حتى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ومع ذلك، فبينما تتيح الاتفاقية حلولاً ابتكارية، لا تزال إجراءات عملية استرداد الموجودات تطرح عدة عقبات عملية. فإن القضية النمطية في مجال استرداد الموجودات إنما هي عملية معقدة بشكل خاص، بدءاً من تعقب الأموال وكشفها وتحديد موقعها، ثم التعاون الدولي من أجل تجميدها وضبطها ومصادرتها، وانتهاءً باسترجاعها.^(١)

٢- وقد جعل مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، في دورته الأولى، التي عُقدت في عمان من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، موضوع استرداد الموجودات إحدى أولويات عمله، مُجسّداً بذلك دينامية المجتمع الدولي ومؤكداً إرادته السياسية في مواجهة التحدي. وأنشأ المؤتمر، في قراره ٤/١، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات. والولاية المسندة إلى هذا الفريق العامل هي تقديم المساعدة إلى المؤتمر على اكتساب معارف تراكمية؛ والتشجيع على التعاون بين المبادرات الثنائية منها والمتعددة الأطراف القائمة ذات الصلة؛ وتيسير تبادل المعلومات بين الدول باستبانة الممارسات الجيدة ونشرها؛ والمساعدة على بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلبات؛ وتيسير تبادل الأفكار بين الدول بشأن التعجيل بإرجاع الموجودات؛ ومساعدة المؤتمر على استبانة احتياجات الدول الأطراف، بما فيها الاحتياجات طويلة الأمد، في مجال بناء القدرات من أجل منع وكشف عمليات تحويل العائدات المتأتية من الفساد وما تُدره من إيرادات أو فوائد، وكذلك من أجل استرداد الموجودات. وعملاً بذلك القرار، عقد الفريق العامل اجتماعه الأول في فيينا، يومي ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وأصدر فيه عدداً من التوصيات (CAC/COSP/2008/4، الفقرات ٣٦-٤٧).

٣- ثم قرّر مؤتمر الدول الأطراف، في قراره ٣/٢ الذي اتخذته في دورته الثانية، التي عُقدت في نوسا دوا، إندونيسيا، من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أن يواصل الفريق العامل عمله، وفقاً لولايته المبينة في قرار المؤتمر ٤/١، وذلك بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ ولايته بشأن إرجاع عائدات الفساد، وكذلك أن يواصل

(1) B. Bertossa, "What makes asset recovery so difficult in practice? a practitioner's perspective" in Mark Pieth (ed.), *Recovering Stolen Assets* (Bern, Switzerland, 2008), p. 19; N. Ribadu, "Challenges and opportunities of asset recovery in a developing economy", *ibid.*, p. 29.

مداولاته بشأن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير عن اجتماعه الأول (CAC/COSP/2008/4)، من أجل تحديد سبل ووسائل ترجمة تلك الاستنتاجات والتوصيات إلى إجراءات عمل ملموسة. وقرر المؤتمر كذلك أن يستكشف الفريق العامل وسائل بناء الثقة، وأن يُيسّر تبادل المعلومات والأفكار بين الدول بشأن الإرجاع السريع للموجودات، ويشجّع على التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلب. وطلب المؤتمر إلى الفريق العامل، أخيراً، مواصلة مداولاته بغية زيادة تنمية المعارف المتراكمة في مجال استرداد الموجودات، وخصوصاً فيما يتعلق بتنفيذ الفصل الخامس، المعنون "استرداد الموجودات"، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٤- وتهدف ورقة المعلومات الأساسية هذه إلى تيسير مناقشات الفريق العامل ومساعدته في تنفيذ ولايته. وتحقيقاً لتلك الغاية، تشتمل هذه الورقة على تقديم معلومات حديثة العهد عن الأنشطة الحالية فيما يخص استرداد الموجودات، وتقييم الإجراءات المتخذة من أجل تنفيذ توصيات الفريق العامل، والنظر فيما أشارت إليه الدول في تقاريرها عن التقييم الذاتي من احتياجات المساعدة التقنية في مجال استرداد الموجودات. ويمكن أن تساعد هذه المعلومات الفريق العامل في توجيه المؤتمر نحو إنشاء نظم تعمل بصفة كاملة في مجال استرداد الموجودات.

ثانياً- تنفيذ توصيات الفريق العامل

١- الأدوات اللازمة لاكتساب معارف تراكمية وبناء القدرات

٥- عندما ظهرت أولى قضايا استرداد الموجودات ذات النطاق الواسع في أواخر الثمانينات من القرن الماضي، كانت التحديات الخاصة التي تطرحها مجهولة إلى حد بعيد. وكان النجاح يتوقف بقدر كبير على الخطوات الابتداعية التي يقوم بها المدّعون العامون والمحامون، وعلى العزم على التعاون تلقائياً وإلى أبعد مما تسمح به الإجراءات المعمول بها. ومنذ التفاوض على اتفاقية مكافحة الفساد وبدء نفاذها، أُجري نقاش موسّع، جعل استرداد الموجودات ميداناً شديداً الحيوية في القانون الدولي والتعاون على الصعيد الدولي. غير أن المعلومات الموثوقة والدقيقة والمتاحة بيسر عن التشريعات والممارسات الجيدة والسوابق القانونية لا تزال نادرة. أما فيما يخص تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، فإن من الضروري تعزيز البحث واعتماد رؤية متعمّقة جديدة ونشر النتائج المتاحة على نطاق واسع بغية اكتساب معارف تراكمية وجماعية. ويحتاج مقرّرو السياسات إلى الحصول على تلك المعلومات والخبرات من أجل تكييف قوانين واستراتيجيات بلدانهم، ولكي يتسنى لهم الاستفادة من تجربة المهنيين الممارسين في مجال استرداد

الموجودات. ويجب في الوقت ذاته نشر المعارف بين الممارسين بغية بناء قدراتهم على التعامل مع إجراءات استرداد الموجودات.

٦- وقد أوصى الفريق العامل، في تقريره عن اجتماعه الأول، بإنشاء قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الداخلية المتعلقة بتنفيذ أحكام استرداد الموجودات الواردة في الاتفاقية لكي تُستخدم كأداة عملية في حالات استرداد الموجودات (CAC/COSP/2008/4)، الفقرة ٣٦). وأبرزَ أن قاعدة البيانات يمكن أن تتضمن أيضا نص الأحكام القضائية الصادرة في حالات استرداد الموجودات، وتجميعا لكل الحالات التي استُخدمت فيها أحكام الاتفاقية في إجراءات استرداد الموجودات. ولاحظ الفريق العامل، في ذلك الصدد، أن عددا من المؤسسات قد بدأ من قبل في جمع الكثير من المعلومات التي ينبغي أن تتضمنها قاعدة البيانات. وخلال المشاورات التي أجريت بشأن استرداد الموجودات في الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف، أعرب العديد من المتكلمين عن دعم تلك التوصية. وشدد متكلمون على أن قاعدة البيانات لا ينبغي أن تقتصر على التشريعات بل ينبغي أن تشمل أيضا الأحكام القضائية التي تصدر في دعاوى استرداد الموجودات، وأعرب بعض المتكلمين عن رأي مفاده أنها ينبغي أن تشمل مزيدا من المعلومات عن الجوانب العملية لاسترداد الموجودات.

٧- ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة) حاليا مع الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، بدعم من جامعة نورث إيسترن، على وضع نظام لإدارة المعارف لكي يُعرض على المؤتمر في دورته الثالثة. وسوف يقوم الاتحاد المعني بالمعارف المزمع إنشاؤه بجمع قوانين مكافحة الفساد وربطها بالأحكام التي تقابلها في الاتفاقية وتقديم السوابق القانونية ذات الصلة حسب توافرها. وسوف يتضمن كذلك خططًا واستراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد ومعلومات عن أجهزة مكافحته. وسوف يُنظَّم في شكل بوابة شبكية تُصمَّم لربط الأنشطة والمبادرات والوثائق المتعلقة بمكافحة الفساد. وقد حصل مكتب المخدرات والجريمة على دعم عيني من القطاع الخاص لوضع البراجمجة الابتكارية التي سيبني بها الاتحاد المعني بالمعارف.

٨- والمعلومات التي يجمعها مكتب المخدرات والجريمة حاليا من خلال تقارير التقييم الذاتي بشأن تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد إنما هي حجر الزاوية في أداة إدارة المعارف المزمع إنشاؤها. وحتى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قدّمت ٧١ دولة عضوا، بما فيها ٦٢ دولة طرفا في الاتفاقية، تقارير التقييم الذاتي بشأن تنفيذ الاتفاقية (مما يُمثّل معدل استجابة قدره ٥٣ في المائة من الدول الأطراف في غضون سنة واحدة بعد تنفيذ البراجمجة). غير أن هناك عددا من القيود فيما يتعلق بالبيانات التي تُجمع عبر قائمة التقييم الذاتي المرجعية في صيغتها الحالية،

مثل النطاق المحدود الذي يميز الشكل الحالي وعدم طلب القائمة المرجعية من الدول الأعضاء تقدم النص الكامل من القوانين ذات الصلة.

٩- وقد طلب مؤتمر الدول الأطراف إلى الأمانة، في دورته الثانية، أن تستكشف خيار تعديل قائمة التقييم الذاتي المرجعية بغية استحداث أداة شاملة لجمع المعلومات (القرار ١/٢). وعُقد في فانكوفر، كندا، في ١٥-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، اجتماع لفريق من الخبراء بشأن صوغ برامجية حاسوبية شاملة لجمع المعلومات عن تنفيذ كل صك من الصكوك القانونية الدولية الخمسة ذات الصلة بالجريمة، بدعم من مكتب المخدرات والجريمة (اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة^(١)). ويُتوقع أن تُنجز الصيغة النهائية للأداة الشاملة لجمع المعلومات بنهاية عام ٢٠٠٨، وأن تُقدّم لكي تخضع لمشاورات مستفيضة واختبارات بالتعاون مع الدول الأعضاء خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٩. وسوف تُعرض الصيغة النهائية من الأداة الحاسوبية الشاملة لجمع المعلومات على مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة. وسوف يتعين مراعاة متطلبات بناء المعارف وتبادل المعلومات بشأن استرداد الموجودات عند اتخاذ القرارات النهائية بشأن الأداة الشاملة لجمع المعلومات.

١٠- ولكي يتسنى للاتحاد المعني بالمعارف إتاحة بوابة شبكية شاملة وسهلة الاستعمال، من المتوقع أن تتضمن البوابة وصلات بما هو موجود من قواعد بيانات الشركاء، مثل قواعد بيانات معهد الأمم المتحدة الأفريقي لأبحاث الجريمة والعدالة، والبنك الدولي، والمبادرة المشتركة بين مصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ، والمركز الدولي لاستعادة الموجودات التابع لمعهد بازل للحكومة، ومركز أوتشتاين لموارد مكافحة الفساد.

١١- وقامت المبادرة المشتركة بين مصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ، في إطار نتائج استعراضها المواضيعي للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين واسترداد عائدات الفساد، بإنشاء قاعدة بيانات للصكوك القانونية الموجودة من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وطلبها وتسليم المجرمين بين الولايات القضائية الأعضاء في المبادرة والأطراف في اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

المعاملات التجارية الدولية.^(٣) وتتضمن قاعدة البيانات كامل نصوص الصكوك القانونية والمعاهدات والتشريعات التي تنظم تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وطلبها وتسليم المجرمين في إطار مكافحة الفساد في المنطقة. كما تحتفظ المبادرة بقاعدة بيانات عن الموارد المرجعية القطرية لمكافحة الفساد، تتضمن معلومات عن المؤسسات الحكومية والموارد القانونية والنصوص التحليلية ومشاريع الإصلاح والمساعدة التقنية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن أخبار وتقارير وسائط الإعلام. وقد شرعت الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد في تجميع قوانين مكافحة الفساد، وأجرى الفريق العامل المعني بمسألة إعادة الأصول إلى بلدانها الأصلية التابع لمجموعة الكومنولث بحثا مستفيضا بشأن النظم ذات الصلة في الدول الأعضاء في المجموعة، بما في ذلك نظم المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المطلوبين للعدالة، واسترداد الموجودات. وقام المركز الدولي لاستعادة الموجودات بإطلاق مركز معرفي على شبكة الإنترنت خاص باسترداد الموجودات (<http://www.assetrecovery.org>). ويهدف المركز إلى تدارك غياب معلومات عملية وشاملة وسهلة المنال عن استرداد الموجودات. ويتضمن المركز المعرفي، الذي عُرض على مؤتمر الدول الأطراف، في دورته الثانية، موارد قانونية ومعلومات عن قضايا ومنشورات ودراسات قطرية موجزة عن فرص تدريبية وغير ذلك من الأحداث.

١٢- وكان الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات قد أشار، في اجتماعه الأول، إلى أن من المفيد تحليل الأطر القانونية والتنظيمية، وتحديد متطلبات أدلة الإثبات الأساسية. بمقتضى القوانين الداخلية وإعداد أحكام نموذجية في هذا الصدد. وفي ذلك السياق، قُدمت اقتراحات تتعلق بوضع نماذج مختلفة للمصادرة، ومنها المصادرة غير القائمة على إدانة قضائية، لكي يُنعم المؤتمر النظر فيها (CAC/COSP/2008/4، الفقرة ٣٧). وبينما يمكن أن يكون التشريع النموذجي - الذي يُعتبر مجالا ابتكاريا - مفيدا بوجه خاص في استرداد الموجودات، وطلبت عدة أطراف مبلغة في تقاريرها عن التقييم الذاتي (انظر الفقرة ٣٠ أدناه)، لا تزال هناك حاجة إلى تحديد ما إذا كانت جميع أحكام الفصل الخامس من اتفاقية مكافحة الفساد تتلاءم مع نهج التشريع النموذجي وأي من هذه الأحكام ينبغي أن يحظى بالأولوية. ويجب أن يأخذ التشريع النموذجي بعين الاعتبار مختلف النظم القانونية في الدول المتلقية والدول الطالبة. وذلك التنوع، الذي لا يُمثله مفهوم قطبية نظامي القانون المدني والقانون العام تمثيلا كافيا، هو نتاج الحلول الخاصة التي تُقدّمها نظم قانونية مختلفة لدى التعامل مع قضايا معقدة. ولذلك من الضروري أن يتعاون الخبراء من جميع المناطق

(3) *Corruption and Integrity Improvement Initiatives in Developing Countries* (المبادرات المتعلقة بالفساد

وتحسين النزاهة في البلدان النامية) (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.98.III.B.18).

والنظم القانونية على إعداد تلك الأحكام النموذجية. ومن الناحية المنهجية، يمكن توجيه صياغة الأحكام النموذجية نحو المراحل النمطية من قضية استرداد الموجودات، والإجابة على مسألة نوع التشريع اللازم للامتثال لأحكام الاتفاقية وتحقيق مزيد من النجاح في استرداد الموجودات. ويمكن استكمال تلك المنهجية باتباع نهج منظم يستخدم تحليلاً مقارناً للقضايا السابقة المتعلقة باسترداد الموجودات، والتشريع الوطني، والخبرة التي اكتسبها مكتب المخدرات والجريمة في صياغة العديد من القوانين النموذجية في مجالات أخرى ضمن ولايته.

١٣- أما فيما يتعلق بمختلف نماذج المصادرة، فإن واحداً من أول الأنشطة المضطلع بها في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة يشمل وضع دليل بشأن المفاهيم الرئيسية من أجل المصادرة غير القائمة على إدانة قضائية، بالتعاون مع مجموعة من الممارسين. ويمكن أن تكون المصادرة غير القائمة على إدانة قضائية مفيدة في استرداد الموجودات في سياقات متنوعة، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المسببة للطلب ميتاً أو مجهولاً، أو هارباً من العدالة، أو يتمتع بحصانة قانونية، أو أُفْرَج عنه أو سُوْفِرَج عنه من جراء غياب أدلة إثبات مقبولة، وفي الحالات التي تكون فيها الملكية ذات الصلة في حيازة طرف ثالث، أو التي لا يُطعن في المصادرة فيها. ويمكن كذلك أن تتيح المصادرة غير القائمة على إدانة قضائية، باعتبارها إجراءً مدنياً، قواعد إجرائية مناسبة مقارنة بالمصادرة بموجب إدانة جنائية. وتتناول المصادرة غير القائمة على إدانة قضائية الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ٥٤ من الاتفاقية، التي اتفقت فيها الدول الأطراف على النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة الممتلكات دون إدانة جنائية. وبينما تُعتبر المصادرة غير القائمة على إدانة قضائية تقليدية في الولايات القضائية التي تُطبَّق القانون العام، فقد سَنَّ عدد متزايد من البلدان التي تعتمد القانون العام تشريعات ذات صلة في السنوات القليلة الماضية. وقد صُممت هذه الأداة لتقديم الإرشادات إلى البلدان التي تفكر في اعتماد تشريعات خاصة بالمصادرة غير القائمة على إدانة قضائية، ولتوفير تجميع للعناصر القانونية والتنفيذية والعملية التي قد يرغب المشرعون النظر فيها. وقد نُظِّمَت حلقتنا عمل للخبراء، إحداهما في فيينا من ١١ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، والأخرى في كانكون، المكسيك، من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بمشاركة خبراء من ١٥ ولاية قضائية بعضها يطبق القانون المدني وبعضها يطبق القانون العام. وأصدرت الحلقة قائمة عمل تتضمن ما يزيد على ٣٠ مفهوماً رئيسياً وممارسات جيدة ودروساً مستفادة. ويُتوقع أن يُستكمل الدليل بصيغته النهائية في وقت لاحق من عام ٢٠٠٨.

١٤- وأوصى الفريق العامل، في اجتماعه الأول، بأن تضع الأمانة كُتُباً عملياً بشأن استرداد الموجودات، يشمل تعقب مسار عملية استرداد الموجودات خطوة فخطوة، منذ

اكتشافها وحتى إرجاعها (CAC/COSP/2008/4، الفقرة ٣٨). وسوف يكون هذا الكُتيب أداة مفيدة للممارسين العاملين في قضايا استرداد الموجودات، ويُشكّل بذلك مورداً قيماً من موارد بناء القدرات. ويمكن استخدام الكُتيب أيضاً أثناء الدورات التدريبية وغيرها من الأنشطة من أجل تعزيز فهم مشترك بين الممارسين من مختلف الولايات القضائية. وينبغي للكُتيب، الذي سيُعدّ بطريقة تجعله يتمم الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٤) أن يتبع الخطوات التسلسلية لقضية نمطية من قضايا استرداد الموجودات، مع إيلاء اهتمام خاص للطرائق العديدة الممكنة لتعقب الأموال واستبانها وتحديد موقعها، ومتطلبات التجميد أو الحجز، ولمصادرة الأموال. وينبغي أن يُركّز الكُتيب على الجوانب العملية والتنفيذية لاسترداد الموجودات، وأن يفسح مجالاً واسعاً لمناقشة السيناريوهات الخاصة أو غير المألوفة ويتيح للممارسين أفضل الممارسات والدروس المستخلصة من الحالات السابقة.

١٥ - وأوصى الفريق العامل كذلك بتوسيع نطاق أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي استحدثتها مكتب المخدرات والجريمة لتشمل طرائق لصوغ طلبات استرداد الموجودات على نحو مناسب (CAC/COSP/2008/4، الفقرة ٣٩). واستُحدثت هذه الأداة في إطار خدمات المساعدة التقنية التي يُقدّمها المكتب إلى الدول لمساعدة الممارسين في صوغ طلبات فعالة وتلقّي ردود أكثر فائدة وتبسيط العملية. ويمكن تنزيل الأداة من موقع المكتب الشبكي (<http://www.unodc.org/mla>). وتُعتبر المساعدة التقنية حاسمة في عملية استرداد الموجودات، عندما يُطلب من الولايات القضائية الأجنبية أن تُقدّم أدلة إثبات، بما في ذلك المعلومات المالية، أو عندما يجب حجز الموجودات أو تقييدها، أو عندما يُطلب مصادرتها فورياً وعندما يجب إنفاذ أوامر المصادرة الداخلية في الخارج. وتكفل المهام الحالية التي تضطلع بها الأداة توفير المساعدة في صوغ تلك الأنواع من الطلبات.

١٦ - ويمكن أن تكمل الأدوات الأخرى الموجودة أداة كتابة طلبات تبادل المساعدة القانونية. ومع أن المساعدة القانونية المتبادلة أساسية في كثير من الحالات، فإن إعداد الطلب لا يشكّل عادة إلا جانباً واحداً من قضية استرداد الموجودات. فكثير من القضايا تنطوي على أنشطة استخبارات وتحقيق وطنية ودولية معقدة لا تشملها أداة كتابة الطلبات. وفيما يتعلق بإدارة المعلومات المتعلقة بإجراءات الدعاوى الواسعة النطاق، فإن هناك برامج "غو كيس" (GoCase) (<http://gocase.unodc.org>)، التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكي تستخدمها أجهزة إنفاذ القوانين والوحدات الاستخباراتية ونظام العدالة الجنائية

(4) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.IV.16.

لأجل إدارة التحقيقات وتعقبها. وتيسر برمجية GoCase جمع المعلومات الاستخباراتية وتجهيزها وعمليات التحقيق والملاحقة القضائية. وتساعد على إدارة قضايا استرداد الموجودات منذ مرحلة الاشتباه الأولى إلى حين البتّ في القضية، وذلك بإتاحة الوصول المباشر إلى المعلومات المتعلقة بجميع خطوات الإجراءات المعقدة والواسعة النطاق. ولمساعدة وحدات الاستخبارات المالية في عملها، استحدث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة برمجية "غوأمّل" (goAML) لجمع البيانات ولتحليل المعلومات وتعميمها.

١٧- وعقب إصدار أمر بالمصادرة، يجب أن تتبادل الدول خطابات رسمية لإتمام إرجاع الموجودات المصادرة والتصرف فيها. ومع أن هذه الخطابات لا يُتوقع أن تتسم بنفس الطابع الرسمي والموحد الذي تتسم به طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، فيلزم في الغالب توفير بعض المعلومات الموحدة عن الموجودات المصادرة وتاريخ القضية قبل إرجاع الموجودات وفقا للوائح التنظيمية الداخلية والمادة ٥٧ من اتفاقية مكافحة الفساد. ومن أجل استحداث أداة منهجية للمساعدة في هذه الخطابات باستخدام طريقة أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، من المهم الاستفادة من الخبرة المكتسبة من عدد من القضايا السابقة ذات الصلة وكذلك إشراك خبراء متمرسين. ومن شأن ذلك أن يساعد على الحصول على نظرة واضحة عن الاحتياجات والتحديات العملية المتعلقة بهذه الخطابات وتحديد مدى إمكانية إضفاء طابع رسمي عليها.

١٨- وقد أوصى الفريق العامل في اجتماعه الأول بوسائل لجمع المعلومات عن أنواع محدّدة من حالات غسل الأموال المتصلة بالفساد لكي ينظر فيها المؤتمر (CAC/COSP/2008/4، الفقرة ٤١). وفيما يتعلق بالنطاق الأوسع لغسل الأموال، أنشأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ١٩٩٨ الشبكة الدولية للمعلومات عن غسل الأموال "آمولين" (IMoLIN)، بالتعاون مع منظمات شريكة خارجية تعنى بمكافحة غسل الأموال. وهذه الشبكة مورد متاح على الإنترنت تجرى إدارته وتعهّده وتحديثه بانتظام من خلال البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع لمكتب المخدرات والجريمة، نيابة عن شراكة من المنظمات الدولية. وتتضمن الشبكة "آمولين" قاعدة بيانات قانونية وتحليلية عالمية محمية بكلمة سر ومتاحة في شكل يسهل معه البحث في محتوياتها، وهي تشمل مجالات غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. وتعد قاعدة البيانات هذه أكبر مكتبة قانونية متاحة مباشرة على الإنترنت للتشريعات الوطنية في هذين المجالين، حيث تحوي تشريعات مستمدة من نحو ١٧٥ ولاية قضائية. ومنذ كانون الأول/يناير ٢٠٠٥، أُدرج في قاعدة البيانات المذكورة ما يزيد على ٣٧٠ قانونا وتشريعا جديدا ومعدّلا في مجالي غسل الأموال ومكافحة

تمويل الإرهاب. ولكن لا يحتوي موقع الشبكة الدولية للمعلومات عن غسل الأموال الموجود على الإنترنت على دراسات إفرادية عن غسل الأموال، لأن هذه الدراسات متاحة على المواقع الشبكية الخاصة بالحكومات وفي التقارير التصنيفية الصادرة عن الهيئات الإقليمية التي تعمل على غرار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

١٩- ومن أجل إتاحة فهم أفضل بشأن الصلات القائمة بين الفساد وغسل الأموال، وتقديم توصيات عن كيفية تعزيز مكافحة هاتين الجريمتين المترابطتين، أنشأت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال وفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال فريقاً للقيام بعملية إعداد تقرير تفصيلي عن الصلة التي تربط الفساد بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتقرر أن تتناول الإشارات إلى الفساد في التقرير الجرائم المحددة في المواد ١٥-٢٢ من اتفاقية مكافحة الفساد. ويقدم مشروع التقرير الناتج عن ذلك جملة أمور منها لمحة عامة عن المبادرات الدولية الحديثة الرامية إلى فهم العلاقة بين غسل الأموال والفساد، كما أنه يستكشف مواطن ضعف نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التصدي للفساد، ويبحث المسائل ذات الصلة بالأشخاص المعرضين سياسياً للتورط في الفساد وكذلك بالقطاع الخاص، ويسرد عدداً من الأمثلة النموذجية.^(٥)

٢- سبل التشجيع على التعاون بين المبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية حالياً في هذا الصدد

٢٠- نظراً إلى تعقد مسألة استرداد الموجودات والتراكم التدريجي في المعارف الخاصة بها، فإن النجاح مستقبلاً في تنفيذ مبادرات استرداد الموجودات سيتوقف إلى حد بعيد على التعاون وتبادل الخبرات والدروس المستفادة. وفي حين تشير الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية إلى وجود احتياجات كبيرة في مجال المساعدة التقنية على تنفيذ الفصل الخامس من اتفاقية مكافحة الفساد (انظر الفقرة ٣١ أدناه)، استقطب استرداد الموجودات اهتماماً كبيراً من جانب المنظمات والجهات المانحة الدولية. وفي غضون السنوات القليلة المقبلة، يجب ترجمة الزخم السياسي إلى برامج تستفيد على أفضل وجه من الموارد المحدودة وتلبي الاحتياجات المعقدة والمتنوعة الخاصة بالدول.

(5) يتاح الاطلاع على مشروع التقرير في الموقع الشبكي لفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال (<http://www.apgml.org>).

٢١- وقد أوصى الفريق العامل في اجتماعه الأول بإعداد خلاصة لجميع المبادرات المختلفة المتعلقة باسترداد الموجودات، وذلك مع التوسع في المعلومات الواردة في ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة عن حلول مبتكرة لاسترداد الموجودات (CAC/COSP/WG.2/2007/2)، ومع إدراج معلومات عن جهات الاتصال وجوانب التخصص ومجالات العمل الملموسة. وأتفق على أن خلاصة من هذا القبيل ستفيد لدى الشروع في تنفيذ الجوانب العملية لاسترداد الموجودات (CAC/COSP/2008/4، الفقرة ٤٠).

٢٢- وينبغي أن يُنظر إلى هذه التوصية في سياق وثيق الصلة بالعمل الذي يضطلع به مؤتمر الأطراف بشأن المساعدة التقنية والجهود التي يبذلها مكتب المخدرات والجريمة وشركاؤه من أجل إنشاء اتحاد معني بالمعارف (انظر الفقرة ٧ أعلاه). وفي التقرير عن حلقة العمل في إطار التعاون الدولي بشأن توفير المساعدة التقنية على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي عقدت في مونتيفيديو من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (CAC/COSP/2008/6)، جرى التشديد على أن التعاون الدولي والمساعدة التقنية عاملان رئيسيان في نجاح تنفيذ الاتفاقية على الصعيد القطري، وعلى أن من الضروري تحسين التعاون والتنسيق بين مقدمي المساعدة التقنية. وأوصي بأن تقوم الأمانة بنشر المعلومات مع تركيز خاص على تقريب جانبي العرض والطلب من جهود مكافحة الفساد. ولوحظ كذلك أن هذا الأمر يمكن أن يشمل إنشاء شبكة مركزية لتبادل المعلومات تتضمن على الأقل بيانات عن استراتيجيات الجهات المانحة بشأن العمل على مكافحة الفساد (استراتيجيات مستوى مقر القيادة)؛ وكذلك عن برامج ومشاريع مكافحة الفساد القطري على المستوى القطري المدعومة من الجهات المانحة (بما في ذلك المشاريع المتعلقة بالإدارة الرشيدة والتي تتضمن عناصر لمكافحة الفساد ذات صلة بالاتفاقية)؛ وكذلك عن الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية لمكافحة الفساد؛ وعن السياسات والتدابير الوطنية في مجال مكافحة الفساد. وفي القرار ٤/٢، المعنون "تعزيز التنسيق وتحسين المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، طلب المؤتمر إلى الجهات المانحة الوطنية والإقليمية والدولية المهتمة بمكافحة الفساد أن تواصل بذل جهودها التنسيقية، بما في ذلك في محافل مثل الفريق الدولي المعني بتنسيق مكافحة الفساد وشبكة الحكم الرشيد التابعة للجنة المساعدة الإنمائية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، حتى تتمكن من التشارك في هوجها إزاء كيفية تلبية الاحتياجات التي استبانتها الدول المستفيدة ومن تحديد مبادئ توجيهية وسياسات عامة استنادا إلى أحسن ممارساتها وإلى مزاياها النسبية.

٢٣- وهناك نقاط شتى ينبغي اتخاذها منطلقا لدى وضع الخلاصة المذكورة. وكما أوصى فريق الخبراء، يمكن الاستناد في ذلك إلى المعلومات الواردة في ورقة المعلومات الأساسية التي

أعدتها الأمانة للاجتماع الأول للفريق العامل (CAC/COSP/WG.2/2007/2)، كما يمكن الاستناد إلى ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة للدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف (CAC/COSP/2008/11) وكذلك هذه الوثيقة (انظر الفقرات ٣٦-٤٧ أدناه). ويوفر مركز المعارف التابع للمركز الدولي لاستعادة الموجودات معلومات عن فرص التدريب في مجال استرداد الموجودات. ونظّم المركز الدولي لاستعادة الموجودات اجتماعين للجهات المانحة في آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠٠٧، لتبادل المعارف والخبرات في مجال المساعدة على تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية.

٢٤- وبدأ المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، نيابةً عن الفريق الدولي لتنسيق مكافحة الفساد، جمع المعلومات عن مشاريع محدّدة في إطار إعداد قاعدة بيانات في مجال مكافحة الفساد. وتوفر قاعدة البيانات المتعلقة بالمشاريع منيرا لتبادل وجهات النظر والمعلومات والخبرات وأفضل الممارسات بغرض تعزيز أثر أنشطة مكافحة الفساد، بما في ذلك دعم اتفاقية مكافحة الفساد. وتجري حاليا إعادة النظر في شكل قاعدة البيانات وفي هذا السياق يمكن أن يأخذ هيكل قاعدة البيانات في الاعتبار الاحتياجات الخاصة بأنشطة استرداد الموجودات من خلال إنشاء فئة خاصة من المشاريع ذات الصلة باسترداد الموجودات.

٣- سبل ووسائل بناء الثقة وتيسير تبادل المعلومات والأفكار بشأن الإسراع في إرجاع الموجودات والتشجيع على التعاون بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات

٢٥- يتسم التعاون الفعّال بين السلطات داخل الدولة بأهمية أساسية لاسترداد الموجودات لا تقل عن أهمية التعاون الدولي السريع في هذا المجال. ويتطلب التعاون على الصعيد الوطني والدولي معا إقامة قنوات اتصال مفتوحة وعلاقة ثقة وتبادلا سريعا للمعلومات. وخلال الاجتماع الأول للفريق العامل، جرى التشديد على الحاجة إلى قنوات غير رسمية للاتصال والتعاون، سواء قبل تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة أو في الحالات التي لا يشترط فيها تقديم طلب رسمي. وشدّد الفريق العامل بصفة خاصة على ضرورة التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين ووحدات الاستخبارات المالية، مع التسليم بدور القضاء في ضمان المساءلة ومراعاة الأصول القانونية في إجراءات التعاون الدولي. وعلى الصعيد الداخلي، أوصى الفريق العامل بالتعاون الوثيق بين أجهزة مكافحة الفساد وأجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية. ورُئي أن عقد اجتماعات منتظمة يمكن أن يعزّز احتمالات استرداد الموجودات (CAC/COSP/2008/4، الفقرة ٤٢).

٢٦- ولاحظ الفريق العامل كذلك ضرورة زيادة مسؤوليات المؤسسات المالية و وحدات الاستخبارات المالية التي تشرف عليها، وذلك بطرق عدة ومنها الأخذ بتدابير لمنع التقاعس عن الإبلاغ عن المعاملات التي تتجاوز حداً معيناً أو المشبوهة، أو لمعالجة تلك المعاملات، حسب الاقتضاء (CAC/COSP/2008/4، الفقرة ٤٣).

٢٧- وسلط الفريق العامل الضوء على ضرورة التعجيل بسير إجراءات حجز الموجودات وتجميدها ومصادرتها. وينبغي للدول أن تستجيب بأسرع ما يمكن للطلبات الأجنبية المتعلقة بمصادرة الموجودات، وذلك بغية منع تحويلها إلى وجهة أخرى. وفي الوقت ذاته، شدّد الفريق العامل على أهمية مراعاة سيادة القانون في جميع إجراءات استرداد الموجودات (CAC/COSP/2008/4، الفقرة ٤٤). وينبغي أن يبذل مقدّمو المساعدة التقنية قصارى جهدهم لدعم التعاون بين المؤسسات الداخلية، وتعزيز نظم الاستخبارات المالية، وتدعيم القدرات على الرد السريع على طلبات التعاون الدولي.

٢٨- وأوصى الفريق العامل أيضاً بإنشاء شبكة عالمية من جهات الاتصال تُعنى بمصادرة الموجودات واستردادها. واقترح الفريق العامل استكشاف الترتيبات الإدارية اللازمة لإدارة تلك الشبكة (CAC/COSP/2008/4، الفقرة ٤٥). وفي سياق التدريب وبناء القدرات، أوصى الفريق العامل بتنظيم اجتماعات سنوية لجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات والخبراء والسلطات المختصة، لتكون منتدى لتدريب النظراء وتبادل المعارف والتشارك في المعلومات وإقامة الشبكات، وكذلك إقامة علاقات بين الممارسين تتسم بالثقة. وتستكشف المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة (StAR) آفاق التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أجل إقامة وإدارة شبكة عالمية من جهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات. وتجري مناقشات مع الاتحاد الأوروبي بغرض إيجاد جوانب تكامل مع شبكة من مكاتب استرداد الموجودات، من المزمع أن تنشئها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بانتهاء عام ٢٠٠٨ (انظر الفقرة ٤٦ أدناه).

ثالثاً- مساعدة المؤتمر على استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية لاسترداد الموجودات وترتيب أولويات تلك الاحتياجات والاستجابة لها


٢٩- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٠ من اتفاقية مكافحة الفساد، ينبغي أن تنظر الدول الأطراف في أن يقدم بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصاً لصالح البلدان النامية، وذلك في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد. وقد روعيت الاحتياجات من

المساعدة التقنية لدى وضع قائمة التقييم الذاتي المرجعية. وأُثْمِست معلومات إضافية من الدول التي أشارت إلى امتثال جزئي أو عدم الامتثال البتة لحكم أو لعدّة أحكام مشمولة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية. وسُئلت الدول، على وجه الخصوص، عن أنواع المساعدة التقنية المتاحة التي تساعد على اعتماد التدابير المنصوص عليها في الحكم المعين، وعمّا إذا كان يجري تقديم المساعدة الضرورية لتنفيذ الاتفاقية أو قد قُدمت من قبل. وفي الحالات التي تتلقى فيها الدول المساعدة أو تلقتها من قبل، طُلب منها أن تُحدّد الجهة التي قدمت تلك المساعدة، وما إذا كان تمديدها أو توسيع نطاقها سييسّر بقدر أكبر تنفيذ الحكم المعني.

٣٠- ومن بين الدول التي استكملت قائمة التقييم الذاتي المرجعية، أعرب ٦٦ في المائة عن الحاجة إلى المساعدة التقنية. ويُبيّن الشكل الأول الاحتياجات العالمية من المساعدة التقنية. أما أنواع المساعدة التقنية التي يتواتر الطلب عليها أكثر من غيرها فتتعلق بالتشريعات النموذجية والمشورة القانونية (٢١ في المائة لكل منهما)، كما تتعلق بصياغة التشريعات ووضع خطة عمل للتنفيذ (١٨ في المائة لكل منهما).

الشكل الأول

الاحتياجات العالمية من المساعدة التقنية (٤٤ دولة طرفاً مقدمة تقارير إبلاغ)




٣١- أشارت الدول الأطراف بوضوح إلى وجود حاجة أكبر إلى المساعدة التقنية على تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية مقارنة بالفصول الأخرى. ونسبة الامتثال التي أُبلغ عنها فيما يتعلق بالفصل الخامس هي أدنى النسب مقارنة بالفصول الأخرى (أقل من ٥٠ في المائة)، كما أن الفصل الخامس هو الفصل الذي لم تستطع أكبر نسبة مئوية من الدول الأطراف تقديم أي معلومات بشأنه (CAC/COSP/2008/2 و Add.1). وبلغت نسبة الدول التي طلبت المساعدة

التقنية ٨٣ في المائة من ضمن الدول التي أبلغت عن امتثالها جزئياً أو عدم امتثالها البتة للفصل الخامس من الاتفاقية. أما أنماط المساعدة التي يتواتر الطلب عليها أكثر من غيرها فتتعلق بإسداء المشورة القانونية (١٩ في المائة) والتشريعات النموذجية (١٨ في المائة) وتقديم الدعم في صياغة التشريعات (١٧ في المائة).

٣٢- ويمكن أن تفيد المعلومات الإحصائية المؤتمرَ وأفرقته العاملة في اتخاذ قرار مستنير بشأن أولويات المساعدة التقنية. ويمكن كشف النقاب عن بعض الاتجاهات بالاعتماد على البيانات الإحصائية المستمدة من الردود المتعلقة بالمادتين ٥٢ و ٥٣. ففيما يتعلق بالمادة ٥٢، وهي تتضمن حكماً غاية في التعقيد، ارتفعت نسبة الدول مقدمة تقارير الإبلاغ التي أشارت إلى الامتثال الجزئي للمادة ارتفاعاً استثنائياً حيث بلغت ٧١ في المائة (انظر الشكل الثاني). وأشارت نسبة ٢٧ من المائة من الدول الأطراف المبلّغة إلى أنها نفذت ذلك الحكم تنفيذاً كاملاً، في حين بلغت نسبة الدول الأطراف التي لم تقدم معلومات ٢ في المائة. ولم تشر أي دولة من الدول الأطراف المبلّغة إلى عدم الامتثال للمادة ٥٢.

الشكل الثاني


التنفيذ العالمي للمادة ٥٢ من الاتفاقية



٣٣- أشارت نسبة ثلاثة أرباع الدول الأطراف التي أبلغت عن التنفيذ الجزئي للمادة ٥٢ إلى الحاجة إلى المساعدة التقنية لكي تنفذ المادة تنفيذاً كاملاً. وأشارت الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية إلى أن أمس الحاجات هي وضع خطة عمل للتنفيذ (١٨ في المائة) والمشورة القانونية والتشريعات النموذجية (١٥ في المائة لكل منهما) وصياغة التشريعات (١١ في المائة) (انظر الشكل الثالث).

الشكل الثالث


الاحتياجات من المساعدة التقنية للدول الأطراف الثلاثين التي أبلغت عن تنفيذ
المادة ٥٢ من الاتفاقية تنفيذًا جزئيًا



٣٤- وبالمقابل، فإن عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن أنها لم تنفذ المادة ٥٣ تنفيذًا كاملاً لا يزيد على ٢٠ دولة. وبلغت النسبة الإجمالية للدول لأطراف المبلّغة التي أشارت إلى تنفيذ المادة ٥٣ تنفيذًا كاملاً ٥١ في المائة، ونسبة الدول المبلّغة عن التنفيذ الجزئي ٣٦ في المائة، أما نسبة الدول الأطراف التي أبلغت عن أنها لم تنفذ المادة ٥٣ فكانت ١١ في المائة، ونسبة الأطراف التي لم تقدم أي معلومات كانت ٢ في المائة (انظر الشكل الرابع).

الشكل الرابع


التنفيذ العالمي للمادة ٥٣ من الاتفاقية (٤٤ دولة طرفاً مقدّمة تقارير إبلاغ)



٣٥- أشارت نسبة عالية للغاية من الدول الأطراف المبلّغة عن تنفيذ المادة ٥٣ تنفيذًا جزئيًا أو عدم تنفيذها البتة إلى الحاجة إلى المساعدة التقنية (٨٩ في المائة) (انظر الشكل الخامس). وأكثر الاحتياجات من المساعدة ورودًا في إفادات الدول الأطراف المبلّغة عن التنفيذ الجزئي أو عدم التنفيذ البتة هي المشورة القانونية (٢٢ في المائة) والتشريعات النموذجية (٢٠ في المائة) وصياغة التشريعات (١٨ في المائة).

الشكل الخامس

الاحتياجات من المساعدة التقنية للدول الأطراف العشرين التي أبلغت عن تنفيذ المادة ٥٣ من الاتفاقية تنفيذًا جزئيًا أو عدم تنفيذها البتة



رابعاً- الأنشطة الحالية الخاصة باسترداد الموجودات

٣٦- أطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة (StAR) في نيويورك في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وعُرضت المبادرة في اجتماعي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في واشنطن العاصمة يومي ١٢ و١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. والمبادرة هي جهد تعاوني يهدف إلى إقامة شراكة عالمية من أجل استرداد الموجودات وضمان عدم وجود أي ملاذ آمن لعائدات الفساد. وقد وضعت المبادرة اعترافاً بأن البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية تتقاسم المسؤولية في مكافحة الفساد، وبأن العائدات المتأتية من الفساد في البلدان الفقيرة كثيراً ما تُخبأ في المراكز المالية الكبرى. ومن أجل مواصلة صقل برنامج عمل المبادرة، أوفد عدد من البعثات الاستشارية بغية استبانة البلدان التي يُمكن أن تُنفذ فيها أنشطة تجريبية وتحديد احتياجاتها والتزامها السياسي. وعُقد في بانكوك، من ١٠ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، مؤتمر بعنوان "الاتجاهات الاستراتيجية في السيطرة على الفساد: استرداد الموجودات المسروقة".

٣٧- ويُتوخى من مبادرة استرداد الموجودات تحقيق ثلاثة أهداف: فأولاً، ترمي المبادرة إلى مساعدة البلدان في استرداد الموجودات التي سرقها موظفون عموميون وخبثت في بلدان أخرى. وتتضمن الأنشطة المضطلع بها لتحقيق هذا الهدف تقديم المساعدة إلى الدول في صوغ طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة أو الردود على تلك الطلبات، ومساعدة البلدان على تنمية قدراتها على إدارة جميع جوانب قضايا استرداد الموجودات، بما في ذلك تعقب الموجودات وتجميدها وحجزها وإعادتها. ويمكن تنظيم اجتماعات لتنسيق القضايا في الحالات التي يتعين فيها جمع كل الأطراف المعنية على الصعيد الوطني، كما يمكن تنظيم أحداث إقليمية بشأن المبادرة، مع التركيز على التدريب على مختلف المسائل العملية التي ينطوي عليها استرداد الموجودات.

٣٨- وثانياً، تشجع المبادرة على تنفيذ الفصل الخامس من اتفاقية مكافحة الفساد تنفيذاً كاملاً وعلى القيام بإصلاحات مؤسسية لمنع سرقة مزيد من الموجودات. وسوف تساعد المبادرة، بوجه خاص، الدول على بناء القدرات لاستبانة المعاملات المشبوهة والدخل غير المشروع؛ ولالتماس المساعدة من دول أخرى في مجالات جمع الأدلة الإثباتية على الفساد؛ والتحقيق والمقاضاة وإصدار الأحكام في القضايا المرتبطة بالفساد؛ وتجميد الموجودات وحجزها ومصادرتها. ولتحقيق تلك الغاية، سوف يقوم الخبراء العاملون لأجل مبادرة استرداد الموجودات بمساعدة الدول على وضع وتنفيذ الإطار التشريعي والتنظيمي اللازم لضمان تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. وسوف يجري تحليل الحالات الناجحة والفاشلة في استرداد الموجودات، وتقييم القدرات ومواطن الضعف، وتوفير التدريب على تعقب الموجودات والمساعدة القانونية المتبادلة والأدوات القانونية، وإعداد أدلة نموذجية. وستُنشأ جهات وصل في كل بلد معني بغية تيسير الاتصال والعمل بشأن قضايا استرداد الموجودات.

٣٩- ثالثاً، تهدف المبادرة إلى تذليل العقبات القانونية التي تعرقل سير التعاون الدولي من أجل استرداد الموجودات. ذلك أن هذه المبادرة سوف تساعد على تيسير المتطلبات القانونية الخاصة باسترداد الموجودات عبر الاضطلاع بأنشطة في مجالات الدعوة إلى المناصرة، وإجراء بحوث، والعمل مباشرة مع الشركاء في المراكز المالية على دراسة الإجراءات التي يمكنهم اتخاذها لتحسين فرص استرداد الموجودات المسروقة. ولكي يكون ذلك العمل فعالاً، ينبغي أن يستند إلى أدلة إثبات مستمدة من التجربة العملية وإلى بحوث تُجرى لتحديد الممارسات الجيدة ونشرها. وتتضمن الأنشطة المضطلع بها لتحقيق ذلك الهدف مساعدة الدول على تقدير العراقيل التي تعترض متطلباتها القانونية والبنوية الخاصة بالمساعدة التقنية المتبادلة؛ واستبانة العقبات التي تعوق تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب دول غالباً ما يُطلب منها أن

تُقدّم المساعدة في قضايا استرداد الموجودات؛ وتشجيع البحث والمعرفة بشأن التجارب المكتسبة في مجال استرداد الموجودات من أجل وضع أفضل الممارسات.

٤٠ - وقد عُقد في الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف اجتماع مائدة مستديرة للوزراء بشأن تلك المبادرة. واتفق المشاركون على أهمية وجود إطار قانوني سليم فيما يخص استرداد الموجودات، وعلى أن استرداد الموجودات يتطلب بذل جهود مشتركة من جانب الدول الطالبة والدول متلقية الطلبات، وأن المبادرة يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في تيسير استرداد الموجودات. وكحدث إضافي خاص أثناء دورة المؤتمر الثانية، نظّم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي حلقة عمل بشأن كيفية تبادل المساعدة القانونية، اشتركت في استضافتها حكومة إندونيسيا. وشدد المشاركون على أهمية الالتزام السياسي من أجل ضمان نجاح استرداد الموجودات، واختتموا حلقة العمل بعدد من التوصيات العملية من أجل التعاون الدولي الرسمي وغير الرسمي، وكذلك بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى إدارة قضايا استرداد الموجودات. وسوف يُطالع المؤتمر أثناء دورته الثالثة على الأنشطة المضطلع بها في إطار مبادرة استرداد الموجودات.

٤١ - ويعمل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي على وضع إطار مؤسسي كُفُو وشفاف خاص بالمبادرة. وبغية الإشراف على عمل المبادرة، أنشأت المنظمتان أمانة مشتركة يوجد مقرها في مكاتب البنك الدولي في واشنطن العاصمة، وتتكون من موظفي البنك الدولي والمكتب. وتُنسّق الأمانة جميع الأنشطة التي تندرج في إطار برنامج عمل المبادرة، وهي تقوم بمهمة جهة اتصال مركزية بالنسبة إلى الدول التي تلمس الدعم أو تتلقاه والجهات المانحة التي تُقدّم تبرّعات، وكما تتولى إدارة الأموال المتعلقة بالمبادرة. وبغية تعزيز الجهود الجماعية، تستفيد المبادرة من المشورة والإرشاد اللذين تتلقاهما من "أصدقاء المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة"، وهم فريق صغير يضم أفراداً ذوي نفوذ وخبرة من بلدان متقدمة النمو وبلدان نامية. ويضطلع هذا الفريق، الذي عقد اجتماعه الافتتاحي في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، بدور الدعوة إلى المناصرة في الترويج لتنفيذ الأحكام المتعلقة باسترداد الموجودات من الاتفاقية والتعاون بين الدول في مجال استرداد الموجودات.

٤٢ - وتبعاً لهذه المبادرة، استهل عدد من المنظمات الدولية أنشطة تهدف إلى استرداد الموجودات أو لها صلة بها. فقد جددت مجموعة البلدان الثمانية التأكيد على التزامها باسترداد الموجودات الذي تعهدت به أثناء مؤتمر القمة الذي عقده في طويباكو، هوكايدو، اليابان، في ٧-٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨. واتفق رؤساء الدول على مضاعفة جهودهم، عبر سنّ قوانين وطنية، لحرمان الموظفين العموميين الذين تثبت إدانتهم بالفساد من الملاذ الآمن،

واتفقوا على تعزيز التعاون الدولي لاسترداد الموجودات، بما في ذلك من خلال دعم مبادرات المنظمات الدولية ذات الصلة، ومنها هذه المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة. وأقرّوا أيضا بأهمية تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان الشريكة فيما تبذله من جهود لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد. وقد التزمت مجموعة الثمانية باسترداد الموجودات منذ مؤتمر القمة الذي عقده في سي آيسلند، الولايات المتحدة الأمريكية، في ٨-١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، حيث أصدر وزراء العدل والشؤون الداخلية إعلانا بشأن استرداد عائدات الفساد، أيده رؤساء دول مجموعة الثمانية في إعلانهم بشأن مكافحة الفساد وتحسين الشفافية، الصادر في مؤتمر قمة سي آيسلند. وقد التزمت المجموعة منذ ذلك الوقت بوضع وتحسين آليات تدعم الإعادة الفعلية للموجودات المستردة (في مؤتمر القمة الذي عقده في سانت بيترسبورغ، الاتحاد الروسي)؛ وبتنفيذ نتائج حلقات العمل الإقليمية بشأن استرداد الموجودات المحصّلة بأساليب غير مشروعة؛ وبضمان حصول البلدان النامية على الخبرة التقنية وتطويرها لتساعدها على استرداد الموجودات المحصّلة بأساليب غير مشروعة (في مؤتمر القمة الذي عقده في هيلينغندام، ألمانيا، في ٦-٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧). وفي إطار الأعمال التحضيرية لمؤتمر قمة هو كايدو طويماكو، استعرضت مجموعة الثمانية ما أحرزته من تقدم في تنفيذ التزاماتها السابقة. ويُقيّم التقرير المعنون "تقرير عن المحاسبة: استعراض تنفيذ التزامات مجموعة الثمانية في مجال مكافحة الفساد" (Accountability Report: Implementation Review of G8 on Anti-Corruption Commitments)^(٦) إنجازات كل عضو من مجموعة الثمانية في ثمانية مجالات ذات أولوية في مكافحة الفساد، أربعة منها ذات صلة مباشرة باسترداد الموجودات: التصديق على اتفاقية مكافحة الفساد وتنفيذها، الأطر الخاصة باسترداد الموجودات، والحرمان من الملاذ الآمن، ومكافحة غسل الأموال.

٤٣- ومنذ عام ٢٠٠٥، والدول الثمان والعشرون الأعضاء في المبادرة المشتركة بين مصرف التنمية الآسيوي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ تعمل على تعزيز أطرها الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المطلوبين للعدالة، واسترداد الموجودات، وتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد وغيرها من صكوك مكافحة الفساد. وتتضمن خطة العمل التي اتفقت عليها الدول الأعضاء في المبادرة التزامات متعلقة بدعم استرداد الموجودات، مثل كشف و/أو رصد الموجودات والالتزامات الشخصية، والتعاون النشط في البحث عن الموجودات القابلة للمصادرة، والإسراع بالقيام على الصعيد الدولي بضبط تلك الموجودات القابلة للمصادرة وإعادة لها لأوطانها. وفي الفترة

(6) http://www.g8summit.go.jp/doc/pdf/0708_03_en.pdf.

٢٠٠٦-٢٠٠٧، استعرضت المبادرة الأطر ذات الصلة القائمة في الدول الأعضاء، ودعمت العمل على توفير الصلاحيات الكافية للتحقيق والملاحقة القضائية، وعلى بناء مؤسسات ذات صلة في المنطقة. ووضعت قاعدة بيانات تضم المعاهدات والتشريعات التي تُنظّم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين للعدالة، ونشرت تقريرا عن حرمان المفسدين وعائدات الفساد من الملاذ الآمن،^(٧) وتقريراً عن المساعدة المتبادلة وتسليم المطلوبين للعدالة واسترداد الموجودات.^(٨) واستضافت إندونيسيا حلقة دراسية إقليمية في إطار المبادرة في ٥-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اضطلع فيها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بدور شريك متعاون. وتناولت الحلقة التحديات القانونية والمؤسسية للمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات، ومختلف سبل الحصول على المساعدة القانونية الدولية، والتحديات التي تواجهها عملية اقتفاء أثر عائدات الفساد وتجميدها ومصادرتها وإعادةها إلى بلدانها الأصلية، في الدول الطالبة والدول متلقية الطلبات، والدروس المستفادة من دراسات حالات إفرادية، واحتياجات بلدان آسيا والمحيط الهادئ وأولوياتها. وسوف تتاح وقائع الحلقة الدراسية قريبا.

٤٤ - كما أن المركز الدولي لاستعادة الموجودات (ICAR)، الذي يُشكّل جزءاً من معهد بازل للحكومة، وهو معهد غير ربحي عضو في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمعاهد منع الجريمة والعدالة الجنائية، دخل في طور التشغيل في عام ٢٠٠٧. وإضافة إلى الاحتفاظ بمركز معرفي على شبكة الإنترنت بشأن استرداد الموجودات، يُنفذ المركز الدولي برنامجاً تدريبياً على تعقب العائدات المتأتية من الفساد وغسل الأموال والجرائم ذات الصلة ومصادرتها واستردادها. وقُدّم التدريب إلى موظفين في كل من إندونيسيا (١٧-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)، وبنغلاديش (٣-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (٣-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، ومدغشقر (٢٣ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨). وقُدّم التدريب أيضاً لأعضاء في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بتعقب الموجودات المسروقة واستردادها، والتابعة لمبادرة بنغلاديش الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، في بازل، سويسرا، من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨.

(7) مصرف التنمية الآسيوي، *Denying Safe Haven to the Corrupt and the Proceeds of Corruption* (حرمان المفسدين وعائدات الفساد من الملاذ الآمن) (مانبلا، ٢٠٠٦)، متاح على الموقع الشبكي لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (<http://www.oecd.org/dataoecd/5/1/37574816.pdf>).

(8) *Mutual Legal Assistance, Extradition and Recovery of Proceeds of Corruption in Asia and the Pacific* (المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المطلوبين للعدالة، واسترداد عائدات الفساد في آسيا والمحيط الهادئ)، متاح على الموقع الشبكي لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (<http://www.oecd.org/corruption/asiapacific/>) (http://www.oecd.org/document/9/0,2340,en_34982156_34982460_37892041_1_1_1_1,00.html).

٤٥ - وأنشئت الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد (IAACA) أثناء المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي عُقد في ميريدا، المكسيك، من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. والهدف الرئيسي الذي تسعى الرابطة إلى تحقيقه هو تعزيز التنفيذ الفعال لاتفاقية مكافحة الفساد، وخصوصا تعزيز التعاون الدولي وإقامة العلاقات والتنسيق بين سلطات مكافحة الفساد. وعقدت الرابطة اجتماعها السنوي الثاني في بالي، إندونيسيا، من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ورحب المشاركون بالمبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، وتعهدوا بالتعاون الكامل معها، كل في مجال اختصاصه، وناشدوا جميع الدول أن تدعم بنشاط التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية بشأن استرداد الموجودات. وسوف يُعقد المؤتمر السنوي الثالث والاجتماع العام للرابطة في كييف، من ٣ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ونظمت الرابطة كذلك حلقتين دراسيتين من ١٧ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ومن ١٤ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، عُقدتا معا في الصين بشأن تنفيذ الاتفاقية. وتُجري الرابطة حاليا مشاورات مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشركاء آخرين من أجل بناء اتحاد معني بالمعارف يتولى جمع نواتج إعلامية وإعدادها وإدارتها ونشرها (انظر الفقرة ٧ أعلاه).

٤٦ - وقرّر مجلس الاتحاد الأوروبي، في مقرّره 2007/845/JHA المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (مع تحديد كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موعدا نهائيا للتنفيذ) أن تنشئ كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي مكتبا وطنيا لاسترداد الموجودات أو تُعيّنه، وأن تكفل تعاون المكاتب الوطنية لاسترداد الموجودات بتبادل المعلومات وأفضل الممارسات، بناء على الطلب وتلقائيا. وعُقد في بروكسل يومي ٦ و٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ مؤتمر رفيع المستوى بشأن إنشاء مكاتب وطنية لاسترداد الموجودات، أوصى فيه المشاركون بسبل ووسائل إقامة تلك المكاتب. ووفقا لتلك التوصيات، ينبغي أن يتميّز مكتب استرداد الموجودات بجملة ميزات منها بنية متعددة الاختصاصات تضم خبرات من أجهزة إنفاذ القوانين والسلطات القضائية والسلطات الضريبية والوكالات المعنية بالرفاه الاجتماعي والجمارك والدوائر الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن تكون تلك الأجهزة قادرة على استبانة الموجودات وتعقبها. وينبغي أن تتمكن مكاتب استرداد الموجودات من الوصول إلى سجل مركزي للحسابات المصرفية على المستوى الوطني، وأن تكون لها موارد كافية، وأن تكون جهة مركزية لتلقي جميع الطلبات الواردة المتعلقة باسترداد الموجودات. وتُكمّل المكاتب المنشأة أو المعيّنة عملا بالقرّر شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، وهي شبكة غير رسمية، أنشئت في عام ٢٠٠٤ في لاهاي، هولندا، وتضم خبراء عاملين في الجهاز القضائي وأجهزة إنفاذ القوانين.

٤٧- والمجموعة الرائدة للحماية التضامنية لتمويل التنمية هي هيئة حكومية دولية غير رسمية تستكشف إمكانات التمويل الابتكاري للتنمية. وخلال الجلسة العامة الثالثة التي عقدها المجموعة الرائدة في سيول يومي ٣ و٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، دُعيت حكومة النرويج إلى إنشاء ورئاسة فرقة العمل الدولية المعنية بالتدفقات المالية غير المشروعة. وقد قررت فرقة العمل تفسير التعبير "التدفقات المالية غير المشروعة" تفسيراً واسع النطاق بحيث تشمل جميع تدفقات رؤوس الأموال التي لا تُسجَّل ولا يُكشف عن مصدرها ووجهتها ومالكها الحقيقي. كما يشمل هذا التعبير التدفقات المرتبطة بالخسائر والأرباح العمومية والثروة الوطنية التي توضع بشكل دائم بعيداً عن متناول سلطات الدولة في بلد المصدر، والأموال التي ليست جزءاً من معاملات "القيمة العادلة"، أي المعاملات التي من شأنها أن تصمد أمام التدقيق الحكومي إذا ما كُشفت جميع المعلومات بشأنها. وليست عائدات الفساد، بالرغم من أهميتها، سوى واحد من الأنواع المتعددة من التدفقات المالية غير المشروعة التي تعالجها فرقة العمل. وتشمل الأنواع الأخرى العائدات الناتجة عن المعاملات التجارية بفواتير خاطئة، والتحويلات المالية بأسعار خاطئة، والتحويلات البرقية غير المشروعة، وأنشطة التهريب الصغيرة. وقد عقدت فرقة العمل اجتماعها الأول في أوسلو يومي ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، واجتماعها الثاني في أوسلو أيضاً يومي ١ و٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وسوف يُعقد الاجتماع الثالث والأخير في أوسلو، يومي ٢١ و٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ لمناقشة مجموعة من التوصيات. وسوف تلي ذلك الاجتماع حلقة عمل مكرسة للبحث، يشترك في تنظيمها حكومة النرويج والبنك الدولي، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وسوف تُعرض نتائج فرقة العمل وتوصياتها على المشاركين في مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء موننتيري، المزمع عقده في الدوحة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

خامساً- المسائل التي تتطلب المزيد من النظر والإجراءات

٤٨- لعلّ الفريق العامل يرغب في أن يُقدّم توجيهات بشأن مواصلة تنفيذ التوصيات التي أصدرها في اجتماعه الأول. ولعلّه يرغب في أن يُكيّف توصياته ويُعدّلها ويضيف مزيداً من التوصيات إذا ما رأى ذلك مناسباً. وبما أن الموارد ستكون محدودة، فلعلّ الفريق العامل يرغب في النظر في وضع أولويات لما تُقدّمه الأمانة والمبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة وكذلك المنظمات الأخرى من مساعدة تقنية فيما يخص استرداد الموجودات.

٤٩- أما فيما يتعلق بالحاجة إلى اكتساب معارف تراكمية في مجال استرداد الموجودات، فلعلّ الفريق العامل يرغب في أن يبحث في السبل والوسائل الكفيلة بجعل أداة إدارة المعرفة

المزمع وضعها تؤدي وظيفتها على نحو تام بخصوص متطلبات استرداد الموجودات، من خلال عدّة سبل بما في ذلك تمييز وإبراز الموارد ذات الصلة باسترداد الموجودات.

٥٠- ونظراً لنقص المعرفة بشأن العديد من المشاكل العملية التي تواجه استرداد الموجودات، لعلّ الفريق العامل يرغب في أن ينظر في الحاجة إلى إشراك الخبراء الممارسين في تنمية معارف تراكمية ووضع أدوات عملية. ويمكن النظر في تلك الحاجة عند مواصلة العمل بالتوصيات التي تُنص على صياغة كُتَيْبٍ عملي فيما يخص استرداد الموجودات، وتوسيع نطاق أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتحديد متطلبات أدلة الإثبات بموجب القوانين الداخلية، وإعداد أحكام نموذجية، وجمع معلومات عن أنواع معيّنة من قضايا غسل الأموال ذات الصلة بالفساد.

٥١- ولعلّ الفريق العامل يرغب في أن يُقدّم توجيهها بشأن الوسائل الكفيلة بتشجيع التعاون الوثيق بين وكالات مكافحة الفساد وأجهزة إنفاذ القوانين ووحدات الاستخبارات المالية على الصعيد الوطني، وزيادة مسؤولية المؤسسات المالية ووحدات الاستخبارات المالية التي تشرف عليها. وإضافة إلى ذلك، لعلّ الفريق العامل يرغب في أن يُقدّم توجيهها بشأن سبل تعزيز التعجيل بسير إجراءات ضبط الموجودات وتجميدها ومصادرتها.

دراسة حالة افتراضية لتيسير مناقشة التحديات التي تواجه الممارسة في مجال استرداد الموجودات

الأشخاص وأدوارهم

السيد سين، الرئيس السابق للبلد ألف

السيد صاد، ابن الرئيس السابق

السيدة ضاد، الشريكة التجارية للسيد صاد

سلطات البلدان باء وجيم ودال وهاء ووواو

الحالة

١ - حوّل السيد سين، الرئيس السابق للبلد ألف، ملايين الدولارات إلى بلدان أخرى قبل أن يُخلع من منصبه. وقد حوّل المال من خلال سلسلة من الحسابات المختلفة بأسماء مختلفة في بلدان مختلفة. وتوجد بعض الموجودات المفقودة في البلد باء، بينما تقع موجودات أخرى في البلدان جيم ودال وهاء ووواو. ويظل جزء كبير من المبلغ مجهول المكان.

٢ - شرعت السلطات في البلد ألف تتحرى في منشأ تلك الأموال، واهتدت إلى بعض الشهود ذوي الصلة والمستندات ذات الصلة. غير أن هذه الجهود تعرقلت بسبب عدم استعداد الشهود للإدلاء بشهادتهم علناً وعدم وجود مستندات مناسبة في كلا القطاعين العام والخاص. ففي ظل إدارة الرئيس السابق، لم تُحفظ فعلاً أي سجلات، ولم يكن هناك أي تشريع ينظم حفظ السجلات والمحاسبة وكشف البيانات المالية.

٣ - وتعطلت محاولة أولية لرفع دعوى جنائية ضد السيد سين عندما عمد قاض كان قد عُيّن في ظل إدارة الرئيس السابق إلى دحض كل التهم باعتبارها عديمة الأساس. فأخذت سلطات البلد ألف تسعى إلى الحصول على المساعدة من البلدان التي ربما مرّت عبرها الأموال، بما في ذلك السجلات المصرفية التي قد تساعد على توضيح المعاملات ذات الصلة، وكذلك سجلات الشركات التي يمكن أن تؤكد دفع رشى وحصول معاملات أخرى ذات صلة. واستناداً إلى الأدلة الإثباتية التي جُمعت حتى الآن، يمكن تصنيف مصادر المال الذي هو بجائزة السيد سين، الرئيس السابق، على النحو التالي:

(أ) ١٠ ملايين دولار مأخوذة مباشرة من خزانة الدولة التي كان للسيد سين، الرئيس السابق، أثناء فترة إدارته، سلطة التوقيع المباشرة بشأنها بموجب القانون؛

(ب) ١٠ ملايين دولار قبلها الرئيس السابق، أثناء فترة إدارته، كرشى من شركات أجنبية على عقود حكومية مبرمة في البلد ألف (دُفع بعض هذا المال مباشرة إلى حسابات مصرفية أجنبية ولم يدخل البلد ألف أبدا)؛

(ج) ١٠ ملايين دولار كأرباح من شركة يملك السيد صاد، ابن الرئيس السابق، أغلبية الحصص فيها، وكان قد وجه إليها الرئيس السابق أثناء فترة إدارته عقود تشييد منشآت حكومية عديدة؛

(د) ١٠ ملايين دولار كعائدات من عملية اتجار بالمخدرات سمح الرئيس السابق، أثناء فترة إدارته، بإجرائها في البلد ألف؛

(هـ) ١٠ ملايين دولار حول الرئيس السابق، أثناء فترة إدارته، وجهتها من مشاريع مختلفة ثنائية ومتعددة الأطراف، تتعلق بالمساعدة والتنمية في البلد ألف؛

(و) ١٠ ملايين دولار من استثمارات في مشروع للتنقيب عن النفط كانت تديره الدولة جزئيا، وهو مشروع ميت في الوقت الراهن، بعد أن جلب مستثمرين محليين وأجانب، وأخفق لأن الرئيس السابق حول وجهة جزء كبير من رأسماله أثناء فترة إدارته؛

(ز) ٦٠ مليون دولار من مصدر مجهول.

٤- وبعد مضي شهور قليلة، أُجريت اتصالات مع السلطات المختصة في البلدان جيم ودال وهاء وواو، واستُهلّت إجراءات جنائية ضد السيد صاد، ابن الرئيس السابق.

٥- وطلب من سلطات البلد باء أن تُقدّم المساعدة في اقتفاء أثر ٢٠ مليون دولار يُزعم أن الرئيس السابق قد استثمرها في مجمع فندقي في البلد بباء. وتضمّن التماس التفويض القضائي الأدلة الإثباتية التي تم الحصول عليها عبر التحقيقات الداخلية في البلد ألف. ولم يرد أي ردّ حتى الآن.

٦- وأشارت سلطات البلد جيم، بعد أن تلقت طلبا رسميا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، إلى عدم وجود أي حسابات مصرفية في البلد جيم باسم السيد سين، الرئيس السابق، أو أسرته. غير أن سلطات البلد جيم قامت، من دون أن يطلب منها أي طلب محدّد، بكشف معلومات أولية عن ١٠ ملايين دولار في حسابات يُزعم أنها في حيازة أحد مديري شركة تملكها الدولة أنشئت في ظل رئاسة السيد سين.

٧- وفي البلد دال، تم تعقب ٢٠ مليون دولار، من خلال تحويلات مالية من عدد من الوسطاء إلى السيد سين. وأصدرت السلطات المختصة في البلد دال، بعد أن تلقت طلبا

للمساعدة القانونية المتبادلة، أمرا بالتجميد، وأخبرت سلطات البلد ألف أن هذا الأمر سيُلغى بعد سنتين إذا لم يستهل البلد ألف إجراءات جنائية أو لم يصدر أمرا بالمصادرة.

٨- وأصدرت سلطات البلد هاء أمرا مؤقتا بتجميد حساب باسم السيدة ضاد. وبعد اقتفاء أثر ٥ ملايين دولار في هذا الحساب، عبر وسطاء مختلفين، وُجد أنها تعود لشركة يملكها السيد صاد. وقد أعلنت سلطات البلد هاء أن أمام البلد ألف شهرين لتقديم طلب رسمي لتلقي المساعدة القانونية المتبادلة. وطعنَت السيدة ضاد في الأمر مُقدِّمة أدلة تثبت أنها كسبت الأموال بنية حسنة عندما تعاملت مع وسطاء السيد صاد.

٩- وقد أصدرت سلطات البلد واو أمرا أوليا بتجميد حساب مصرفي باسم السيد صاد، واستهلت سلطات البلد ألف إجراءات خاصة بمصادرة ٢٠ مليون دولار في البلد واو مصادرة غير قائمة على إدانة قضائية، بناء على أدلة إثبات جُمعت أثناء الإجراءات الجنائية ضد السيد صاد في البلد ألف. وتتردّد سلطات البلد واو في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يخص الإجراءات المدنية، ولديها شكوك فيما يتعلق باستخدام الأدلة الإثباتية التي تم الحصول عليها في قضية جنائية لم يفصل فيها القضاء بعد.